بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي

Some Jurisprudential (Fiqh) Rulings Related to Artificial Intelligence

أ.م.د. عمر عدنان خماس

كلية العلوم _جامعة النهرين

omar.adnan@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث الذكاء الاصطناعي من جوانب متعددة، بدءًا من تعريفه وأساسياته التقنية، مرورًا بتطبيقاته في مجالات الحياة المختلفة، وصولًا إلى تأثيره على القيم الأخلاقية والشرعية. يتم في المبحث الأول تقديم لمحة عن الذكاء الاصطناعي مع تسليط الضوء على التطبيقات العملية له في مجالات مثل الصحة، والتعليم، والنقل، والأمن. كما يتم استعراض الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري من زاوية فلسفية وفكرية، في المبحث الثاني، يناقش البحث الحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي، سواء في المجالات المباحة مثل الطب والتعليم والصناعة، أو في المجالات القانونية مثل المحاكم والشرطة. كما يتم تناول القضايا الأخلاقية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل الخصوصية وحقوق الإنسان.

أما المبحث الثالث، فيستعرض موقف المذاهب الفقهية الإسلامية من الذكاء الاصطناعي، وتقييم تأثيره على القوانين الشرعية الخاصة بالأخلاق والمعاملات، فضلاً عن تأثيرات القوانين الدولية على استخدامه في الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي – الفقه الإسلامي – الأحكام الشرعية – التطبيقات الذكية – الروبوت – الاجتهاد المعاصر – المقاصد الشرعية – المسؤولية الأخلاقية – حكم التمثيل الرقمي – حكم استخدام البيانات – الخوارزميات.

Abstract

This research explores artificial intelligence (AI) from various perspectives, beginning with its definition and technical foundations, followed by its applications in different fields of life, and concluding with its impact on ethical and legal values. In the first chapter, the research provides an overview of AI, highlighting its practical applications in areas such as healthcare, education, transportation, and security. It also explores the philosophical and intellectual distinctions between AI and human intelligence. In the second chapter, the research discusses the Islamic legal ruling on the use of AI, both in permissible fields such as medicine, education, and industry, as well as in legal contexts like courts and police. Ethical issues related to AI, such as privacy and human rights, are also addressed. The third

chapter examines the stance of Islamic jurisprudence on AI, assessing its impact on Islamic laws related to ethics and transactions, as well as the influence of international legal frameworks on its use in Islamic countries.

Keywords: Artificial intelligence – Islamic jurisprudence – Sharia rulings – Smart applications – Robotics – Contemporary ijtihad – Sharia objectives – Moral responsibility – Ruling on digital representation – Ruling on data use – Algorithms.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي قد أفرزت واقعًا جديدًا يمسّ مختلف مناحي الحياة الإنسانية، ومنها المجالات الفقهية والشرعية، الأمر الذي يقتضي دراسة هذه الظاهرة دراسة علمية منضبطة، تُسهم في ضبط التعامل معها وفق أصول الشريعة ومقاصدها. لقد أصبح الذكاء الاصطناعي أحد أبرز مظاهر الثورة التقنية المعاصرة، حيث تجاوز دوره كأداة مساعدة إلى فاعلٍ مؤثر في اتخاذ القرارات، وتنفيذ العقود، وتقديم الفتاوى، وتحليل النصوص الشرعية.

وفي ضوء هذا التحول الكبير، برزت الحاجة إلى تكييف هذه التطبيقات ضمن الأطر الفقهية المعتمدة، وبيان ما يترتب عليها من أحكام شرعية تتعلق بالمسؤولية، والضمان، والأهلية، وحجية الاجتهاد المستند إلى الآلة، بما يسدّ الثغرات التشريعية، ويقدّم معالجات شرعية تتواءم مع المستجدات التقنية، وتنسجم في الوقت ذاته مع مقاصد الشريعة.

إنّ هذا البحث يسعى إلى تسليط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، من خلال دراسة نماذج تطبيقية واقعية أو متوقعة، ومحاولة بناء رؤية فقهية متكاملة تُراعي الواقع التقني الجديد، دون الإخلال بأصول الاجتهاد وضوابطه الراسخة. كما يهدف إلى بيان الحدود الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الفقهية،

واستجلاء الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عليه، من حيث الإسهام في خدمة الفتوى، أو إبرام العقود، أو معالجة المسائل المستحدثة في المعاملات والأحوال الشخصية.

❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة، تتمثل في:

١. دراسة بعض التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي، وتحليل أثرها على العلاقات والمعاملات من منظور فقهي.
٢. استكشاف التكييف الفقهي للمفاهيم المتصلة بالذكاء الاصطناعي، كالأهلية، والمسؤولية، والضمان، وحجية الاجتهاد القائم على الآلة.
٣. تقديم رؤية فقهية معاصرة تُوجّه صانعي القرار والباحثين إلى آليات استخدام الذكاء الاصطناعي بما ينسجم مع المقاصد الشرعية ويحافظ على العدالة وصون الحقوق.

❖ **أهمية البحث:** تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا ومعقدًا يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع الثورة التقنية العالمية. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي أداةً فاعلة في صياغة القرارات القانونية، وتنظيم العقود، وإصدار الفتاوى الإلكترونية، بل وحتى في تقديم الخدمات الدينية والتعليمية. ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة في تأصيل التعامل الشرعي مع هذه التقنية، وتحديد الضوابط التي تحكم استخدامها، بما يمنع الانزلاق إلى ممارسات غير منضبطة، ويعزز في الوقت نفسه دور الفقه الإسلامي في مواكبة العصر وتحقيق المقاصد العليا للشريعة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

١. التحول الرقمي السريع الذي يشهده العالم، والاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، مما يوجب موقفًا فقهيًا واضحًا.
٢. ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تبحث الذكاء الاصطناعي من زاوية أثره على الأحكام الشرعية.
٣. الحاجة إلى تطوير مفاهيم فقهية أصيلة (مثل الضمان، الأهلية، المسؤولية) لتستوعب التطبيقات التقنية الجديدة.
٤. رغبة الباحث في الإسهام في بناء تصور فقهي معاصر يوازن بين الاجتهاد الأصيل ومتطلبات التطور التقني.

❖ **منهجية البحث:** يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في المجالات الفقهية المختلفة، وتحليلها في ضوء القواعد الشرعية والمقاصدية. كما يُستخدم المنهج المقارن عند الحاجة، بمقارنة اجتهادات الفقهاء الكلاسيكية مع التصورات التقنية الجديدة، لبيان مدى توافقها أو حاجتها إلى تطوير.

❖ **حدود البحث:** يقتصر هذا البحث على دراسة بعض الأحكام الفقهية ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي، دون التوسع في الجوانب التقنية البحتة. كما يركّز على الأبعاد الشرعية للتعامل مع الذكاء الاصطناعي في العقود، والفتوى، والقضاء، وغيرها من المجالات التي تمس حياة المسلم المعاصرة.

❖ **هيكلية البحث:**

المبحث الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، والمبحث الثاني: الحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي، والمبحث الثالث: موقف المذاهب الفقهية والقوانين المعاصرة.

المبحث الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

❖ المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي (AI) وأساسياته التقنية.

يُعرّف الذكاء الاصطناعي على أنه "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يُعتبرها الإنسان ذكية". ويقصد بذلك تصميم برمجيات حاسوبية قادرة على محاكاة السلوك البشري الذكي، مثل التعلم، والفهم، والتحليل، واتخاذ القرار. وقد ظهر الذكاء الاصطناعي نتيجةً لسعي العلماء إلى بناء آلات تحاكي القدرات الذهنية للبشر، وتنفّذ سلوكًا شبيهًا بسلوك الإنسان، فيما يُعرف ب "السلوك الذكي".[١]

ويُعد الذكاء الاصطناعي فرعًا من علوم الحاسوب، يهتم بتصميم أنظمة قادرة على التعلم الذاتي، واكتساب مفاهيم جديدة، واستنباط استنتاجات مفيدة، وفهم اللغات الطبيعية، والتعرف على الصور البصرية، بل حتى تقليد بعض المهارات البشرية مثل التفكير

[١] ماجد أحمد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. إدارة الدراسات، قسم السياسات الاقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، ص ٤

والتواصل والإبداع، وبما أن هذه الأنظمة تُستخدم في مجالات متعددة من الحياة الإنسانية سواء كانت عملية أو فكرية، فإن الذكاء الاصطناعي أصبح "مفهومًا جامعًا"، تتداخل فيه التخصصات التقنية، والصناعية، والتعليمية، والفكرية وغيرها. وقد أحدث هذا المجال طفرة نوعية في الأداء، خاصة في ميدان الصناعة، وتوسّع ليشمل أغلب المجالات الحيوية.

وقد عرّف جون مكارثي، أحد مؤسسي هذا العلم، الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وخصوصًا البرامج الحاسوبية الذكية". ويرى أن هذا العلم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمحاكاة العقل البشري، إذ يعتمد على استخدام الحواسيب لفهم هذا الذكاء البشري، دون أن ينحصر في الأساليب البيولوجية الظاهرة فقط.[1]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات واختلافها، إلا أن الذكاء الاصطناعي يُفهم غالبًا على أنه قدرة الأنظمة الحاسوبية على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشريًا، كالاستدلال والتعلم من التجربة. لكنه في الوقت ذاته مفهوم متجدد، لا يستقر على تعريف واحد نهائي، بسبب تطوره المستمر وتوسع تطبيقاته.

نشأ الذكاء الاصطناعي ضمن حقل المعلوماتية وبدأ بالانتشار الواسع بفضل تطور التقنيات المرتبطة به. وقد تعود بدايات هذا العلم إلى عام ١٩٥٦، حينما تم تنظيم مدرسة صيفية بكلية دارتموث في هانوفر بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمت أربعة من كبار الباحثين في هذا المجال: جون مكارثي، مارفن مينسكي، ناثانييل روتشستر، وكلود شانون. وقد شهد هذا اللقاء ظهور مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، الذي وُضع – بحسب بعض التقديرات – بغرض جذب انتباه الجمهور الأكاديمي، إلا أنه سرعان ما صار مصطلحًا شائعًا متداولًا، حتى غدا معروفًا عند الجميع.

يرى كل من مكارثي ومينسكي أن الذكاء الاصطناعي مرهون بقدرته على منافسة الإنسان في أداء مهامه، من خلال محاكاة قدراته الذهنية بواسطة الآلة. ويعتمد هذا الحقل العلمي على فرضية مفادها أن وظائف المعرفة البشرية – مثل التعلم، والإدراك، والتخزين في

[1] ينظر: عادل عبد النور، مدخل إلى علوم الذكاء الاصطناعي، المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص ٧

الذاكرة، والابتكار – قابلة للبرمجة والاستنساخ باستخدام الحاسوب. وما تزال هذه الفرضية خصبة، ومجالًا مفتوحًا للبحث والنقاش العلمي.

وقد ظهر الذكاء الاصطناعي بشكل عملي وفعّال في السبعينيات من القرن العشرين، كرد فعل مباشر للثورة المعلوماتية والتحكم الآلي، وكان له هدفان أساسيان:

١. فهم طبيعة الذكاء البشري بغرض محاكاته.

٢. الاستغلال الأمثل لإمكانات الحاسوب والاستفادة من قدراته المتزايدة نتيجة التطور التقني السريع.

ومن ثم، يُعتبر الذكاء الاصطناعي فرعًا متقدمًا يعتمد على أنظمة وأجهزة متنوعة، تستند إلى البيانات والمعلومات المتاحة، وتسعى لمحاكاة الذكاء الإنساني في أداء المهام المختلفة.[١]

❖ **المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة (الصحة، التعليم، النقل، الأمن).**

أدى الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحوّل جذري في العقود والمعاملات القانونية، بحيث بات يفرض أنماطًا جديدة من التعامل تتجاوز الأطر التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمسائل الضمان والمسؤولية [٢]؛ فالعقود الذكية القائمة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي تنفّذ نفسها تلقائيًّا بمجرد تحقق شروط معينة، ما يثير إشكالات حول الجهة التي تتحمل الضمان في حال حدوث خلل تقني، وهل يمكن تحميل النظام أو مطوّريه المسؤولية الشرعية؟ [٣]، خصوصًا أن هذه الأنظمة تُستخدم في مجالات

---

[١] الرتيمي، محمد أبو القاسم علي. الذكاء الاصطناعي كنظم خبيرة. ط١، ٢٠١٠م. (نسخة إلكترونية)، ص ١٤.

[٢] محمد الحسن، الذكاء الاصطناعي والعقود الإلكترونية، الرياض: دار الفكر، ٢٠٢١م، ص١٢٣.

[٣] علي الكندي، الضمان في العقود الذكية، مسقط: دار السلام، ٢٠١٩م، ص١٥٠.

دقيقة، مثل الشراء التلقائي للأسهم أو التحليل المالي، مما قد يؤدي إلى خسائر للطرف الآخر إذا أخطأ الذكاء الاصطناعي في التقدير [١].

كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم استشارات قانونية أو طبية يطرح تحديات جديدة في تحديد من يضمن جودة هذه الخدمة الرقمية، وهل يسري عليها ما يسري على مزودي الخدمة من البشر في العقود التقليدية؟ [٢] وهو ما يتطلب تطويرًا فقهيًا لمفاهيم الضمان لتشمل هذه السياقات الجديدة.

أما من جهة الأهلية، فالفقه الإسلامي يشترط في صحة العقود توافر الأهلية في الأطراف، لكن إدخال الذكاء الاصطناعي كطرف مباشر أو وكيل في التعاقد يثير تساؤلات حول مدى تمتّعه بأهلية قانونية تُرتب آثارًا شرعية معتبرة [٣]

تدل هذه التطبيقات على أن دخول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني والشرعي لم يعد مجرد مسألة تقنية، بل أصبح يفرض تحديات فقهية جادة تتطلب اجتهادًا تأصيليًا متجددًا؛ فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية، بل أصبح يُستخدم في مجالات متعددة من علوم الشريعة، مثل العقود، والفتوى، والقضاء، والقرآن، والحديث، مما يتطلب تقويمًا علميًا وفقهياً لهذه التطبيقات. فبعض الأنظمة العامة كـ"ChatGPT" تُستخدم في إنتاج البحوث الشرعية، لكنها تعاني من قصور في دقة المعلومات وقوة المصادر، مما يبرز الحاجة إلى تطوير منصات متخصصة تخدم هذا المجال بعمق أكبر [٤].

---

[١] حسن البلوشي، الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي، مسقط: دار النور، ٢٠٢٢م، ص١٨٧.

[٢] ياسر النعماني، العقود الرقمية وأثرها على الضمان، الرياض: دار الرأي، ٢٠٢١م، ص١١٠.

[٣] عمر الجهني، أهلية الأطراف في العقود الرقمية، الرياض: دار الفكر، ٢٠٢١م، ص١٥٤.

[٤] هيئة التحرير، ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية، جامعة الكويت، ٢٠٢٢، مج٣٧، ع١٣٠.

في القرآن الكريم، ظهرت تطبيقات تعتمد على الذكاء الاصطناعي في الحفظ والمراجعة، مثل "ترتيل"، الذي يُمكّن المستخدمين من التفاعل مع النص القرآني بطريقة ذكية ودقيقة [١]

كما طُورت أدوات تحليلية للدراسات القرآنية، كتطبيق (AntConc) الذي يُستخدم في البحث اللغوي والموضوعي ضمن النص القرآني [٢]، وفي مجال الحديث النبوي، تُستخدم تطبيقات رقمية في تخريج الأحاديث والحكم عليها، وتُبذل محاولات لتطوير أنظمة ذكية تقوم بتحليل السند والمتن، مثل مشروع "فراس الآلي" للإجابة على أسئلة المستفتين حديثيًا [٣].

أما في الفقه وأصوله، فهناك جهود لتوظيف الذكاء الاصطناعي في دعم الترجيح الفقهي، وإنتاج الفتاوى، كما في تجربة "الروبوت المفتي" في الإمارات، وتجربة الروبوت الفقهي في موسم الحج السعودي، مع التأكيد على ضرورة بقاء الإشراف البشري لضمان سلامة الفتوى [٤]، وكذلك تُستخدم هذه التقنيات في العقود الذكية، والمعاملات المصرفية، وتطبيقات القضاء، مع دعوات لضبط استخدامها بما يحقق مقاصد الشريعة دون الإخلال بضوابط القضاء والفتوى الشرعيين [٥].

---

[١] غربي هاجر، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعليم القرآن، دار المنظومة، ٢٠٢٤، ص٦٤٢.

[٢] بو علام العربي، أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي في الدراسات القرآنية، دار المنظومة، ٢٠٢٤، ص١٠١.

[٣] السعيد هراوة، توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١٨٧.المحيميد عمر، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٢، ص٥٨٧، ٦١٥

[٤] عبد الله الحيجر ، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى، ٢٠٢٣، ص١١٣–١٤٢.

[٥] غرغوط محمد، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٣٩٦. فراس بن ساسي، الذكاء الاصطناعي في خدمة مجال الحديث وعلومه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٢٣، ص١٦٣.

❖ المطلب الثالث: الفرق بين الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري من منظور فلسفي وفكري

الذكاء البشري:

يُعرَّف **الذكاء البشري** بأنه القدرة الفطرية على التفكير والتعلّم وحلّ المشكلات والتكيّف مع البيئة المحيطة، وهو ذكاء متعدد الأبعاد يشمل الذكاء العاطفي والاجتماعي والمنطقي، ويقوم على الخبرة الإنسانية المتراكمة، والإبداع، والقدرة على الحكم القيمي. أمّا **الذكاء الاصطناعي** فهو مجموعة من الخوارزميات والأنظمة الحاسوبية المصمّمة لمحاكاة قدرات بشرية مثل التعلّم واتخاذ القرار، غير أنّه يظل مقيدًا بالبنية البرمجية والبيانات التي يُزوَّد بها، ولا يمتلك وعيًا ذاتيًا أو إدراكًا وجدانيًا.

١. أوجه التشابه والاختلاف بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي

التشابهات:

- قدرة كلٍّ منهما على تحليل البيانات وحلّ المشكلات.
- إمكانية التعلّم من التجربة؛ تعلّم تراكمي عند الإنسان، وتعلّم آلي عند الذكاء الاصطناعي.
- إسهامهما في تحسين جودة الحياة وتطوير المعرفة الإنسانية.[١]

الاختلافات:

- **الإبداع والعاطفة:** يمتاز الإنسان بقدرات إبداعية ووجدانية، بينما يفتقر الذكاء الاصطناعي لهذه القدرة.
- **المرونة:** يتمتع الإنسان بمرونة كبيرة في التعامل مع المواقف غير المتوقعة، بخلاف الأنظمة الحاسوبية المرتبطة بأنماط محددة.

أحمد عمارة ، أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات، مخبر الدراسات الفقهية، الجزائر، ٢٠٢٤، ص٢٨.

[١] ينظر: محمد أبو القاسم علي ارتيمي، الذكاء الاصطناعي كنظم خبيرة. ط١، ٢٠١٠م. (نسخة إلكترونية)، ص ١٤.

- **مصادر المعرفة:** خبرات حياتية تراكمية عند البشر مقابل بيانات وخوارزميات عند الذكاء الاصطناعي.[١]

٢. نقاط القوة والضعف في الذكاء البشري

نقاط القوة:

- القدرة على الإبداع والتفكير الجديد.
- التعاطف والقدرة على قراءة مشاعر الآخرين.
- المرونة في التكيّف مع التغيرات.

نقاط الضعف:

- محدودية الذاكرة البشرية وارتباطها بالنسيان.
- التأثر بالعواطف والانفعالات.
- بطء معالجة المعلومات مقارنة بالآلات.

٣. نقاط القوة والضعف في الذكاء الاصطناعي

نقاط القوة:

- سرعة المعالجة والتعامل مع بيانات ضخمة.
- الدقّة في اتخاذ القرارات المبنية على المعطيات.
- القدرة على العمل دون انقطاع أو تعب.

نقاط الضعف:

- غياب الوعي والعاطفة.
- التبعية للبُنى البرمجية التي يضعها الإنسان.
- مخاطر الاستخدام غير الأخلاقي نتيجة غياب الضمير الأخلاقي الذاتي.[٢]

٤. مجالات التفاعل بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي

- **الطب:** دعم التشخيص والعلاج آليًا، مع بقاء الدور الإنساني في التواصل والرعاية.

---

[١] ينظر: عبد الله الحيجر، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى، ص١١٣-١٤٢.

[٢] فراس، الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث وعلومه، ١٦٣.

- **التعليم:** توفير خطط تعليمية ذكية، مع ضرورة الإرشاد البشري.
- **الصناعة:** رفع كفاءة الإنتاج عبر الأتمتة، مع الاحتياج للإشراف والابتكار الإنساني.

٥. **مستقبل الذكاء البشري في ظل تطور الذكاء الاصطناعي**

يشير العديد من المفكرين إلى أن العلاقة بين الذكاءين تسير نحو **التكامل لا الإحلال**؛ إذ يُتوقّع أن يعزز الذكاء الاصطناعي قدرات الإنسان بدلاً من أن يلغيها، فيما تواجه البشرية تحديات تتعلق بسوق العمل وزيادة الاعتماد على التقنية بما يتطلب تشريعات وضوابط أخلاقية.[١]

٦- الجوانب الفلسفية والأخلاقية

تُثار تساؤلات فلسفية حول إمكانية وصول الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة الوعي الذاتي، وتحديد الحدود الفاصلة بين الإنسان والآلة. وتبرز الحاجة إلى وضع أنظمة أخلاقية وتشريعية تنظّم استخدام الذكاء الاصطناعي بما يضمن الشفافية والمساءلة ويمنع الانحرافات التقنية، وأرى – عبر تحليل هذا الموضوع – أن الذكاء البشري يظل متميزًا بجوانب لا يمكن للآلة أن تحاكيها، مثل الإبداع، والمرونة الفكرية، وفهم السياقات الإنسانية، بينما يتفوّق الذكاء الاصطناعي في سرعة المعالجة والدقة وتكرار العمليات. إن التكامل بين الطرفين هو السبيل الأمثل لتحقيق تطور حضاري متوازن، بحيث يُستثمر الذكاء الاصطناعي لتعزيز القدرات البشرية دون المساس بالقيم الإنسانية ومكانة الإنسان بوصفه الكائن المفكر والمسؤول أخلاقيًا.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي في استخدام الذكاء الاصطناعي

❖ المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المباحة (الطب، التعليم، الصناعة)

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

[١] محمد الحسن، الذكاء الاصطناعي والعقود الإلكترونية، ص١٢٣.

وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣]، وبناءً على هذه القاعدة، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات النافعة مثل الطب، التعليم، الصناعة، الزراعة، الخدمات هو أمر مباح شرعًا ما دام منضبطًا بضوابط الشريعة، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. قال الشاطبي: "المصالح التي راعاها الشارع لا يجوز الإخلال بها بدعوى التجديد أو التسهيل" ([1])

أولًا: في الجانب الطبي

يُعدّ المجال الطبي من أكثر المجالات استفادة من الذكاء الاصطناعي، مثل:

- التشخيص المبكر،
- قراءة الأشعات والتحاليل،
- مراقبة حالة المريض،
- تسريع الإجراءات العلاجية.

وهذه التطبيقات تسهم في حفظ النفس، وهو أحد الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

➢ **لكن يشترط الفقهاء المعاصرون عدة ضوابط منها:**

إذن المريض وعدم استخدام جسده مجالًا للتجارب (القاعدة: لا ضرر ولا ضرار)، فالشريعة الاسلامية حريصة على الانسان وقد ورد ذلك ضمن الكليات الخمس للشريعة وحفظ الحياة من هذه الكليات التي أمرت بحفظها، وهي أثمن ما يمتلكه الانسان، وقد جعل الاسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيراً من الاحكام للمحافظة على هذا الحق، فاعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها.

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٨/٢

أما ما ورد في السنة النبوية نذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" [١]، حيث يفيد هذا الحديث أنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه كما لا يجوز له أن يضر غيره، وان أي أمر فيه فيها تعريض الانسان للخطر فمنهي عنه شرعاً.

وضوح المسؤولية الطبية عند وقوع الخطأ.

عدم تجاوز الأخلاقيات الطبية كالمحافظة على خصوصية المعلومات.[٢]

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي جواز الاستفادة من التقنيات الطبية الحديثة ما لم يترتب على ذلك ضرر محقق.[٣]

ثانيًا: في المجال التعليمي والصناعي والإداري

لا حرج في استخدام الذكاء الاصطناعي في:

- إعداد المناهج،
- الترجمة،
- تنظيم العمليات الصناعية،
- تسريع الإجراءات الإدارية،
- رفع الإنتاجية.

وهذا يدخل ضمن الوسائل الحديثة التي وصفها العلماء بأنها مباحة لأنها تخدم المقاصد وتيسر حياة الناس.

---

[١] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢٠١١، ص٥٤٢

[٢] بلحاج العربي، الحدود الشرعية والخلافية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري. دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١١، ٤٠

[٣] رأفت محمد حماد، أحكام العمليات الجراحية. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامي. دار النهضة العربية. مصر، ١٩٩٦م، ٣٣

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في هذه المجالات: الإباحة المشروطة بانضباطه بأحكام الشريعة ومبادئ الأخلاق الطبية والإنسانية.

❖ **المطلب الثاني: الحكم الشرعي في تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالقانون (المحاكم، الشرطة)**

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني (كالأمن، الشرطة، المحاكم) من التطبيقات الحساسة لأنها تتعلق بحقوق الناس وأعراضهم. وقد نص العلماء على ضرورة توفر النية الخالصة، والعدالة، والحرص على تحقيق مقاصد الشريعة في المجتهد، فضلًا عن التمكن من القياس، وضبط الأدلة، والترجيح بين الأقوال عند التعارض [١]

- **أولًا: جواز الاستفادة منه كأداة مساعدة:** يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في:
  - تحليل الأدلة،
  - التصنيف القانوني،
  - كشف الجرائم الإلكترونية،
  - التنبؤ بالمخاطر،
  - فرز الملفات الضخمة.

وهذا كله مباح بشرط أن يكون وسيلة لا بديلًا عن القضاء البشري.

- **ثانيًا: عدم جواز الاستغناء عن القاضي والمحقق البشري:** يحرم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إصدار الأحكام الشرعية والقانونية للأسباب الآتية:

الذكاء الاصطناعي لا يدرك النيات والملابسات، بينما القضاء يحتاج إلى فقه دقيق بالواقع. الآلة لا تملك ملكة الترجيح والاجتهاد التي يملكها القاضي، والخطأ في حقوق الناس خطير، والشريعة جاءت بالتحرز في الدماء والأموال سد الذرائع المؤدية إلى الظلم والتحيز الخوارزمي.[٢]

---

[١] الشنقيطي، شرح مراقي السعود، القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م، ص٢١٦.

[٢] ينظر: العساف عبد الله، الذكاء الاصطناعي والمرجعية الدينية، المجلة السعودية للعلوم الاجتماعية العدد ١٤، ط ٢٠٢٣، ٤٥

وقد نص مؤتمر "الذكاء الاصطناعي: التطبيقات الشرعية" (٢٠٢٤-٢٠٢٥) على حظر ترك الفتوى والقضاء للآلة دون مراجعة بشرية.[١]

يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في القانون كأداة مساعدة في جمع المعلومات، ويحرم جعلها جهة حاكمة أو بديلًا عن القضاء البشري.

❖ **المطلب الثالث: القضايا الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي (التوظيف، الخصوصية، حقوق الإنسان).**

إن القضايا النظر فيه من زاويتين: شرعية الآلية، وصحة النتائج. ومن ثم، فإن استخدام هذه التقنية يجب أن يخضع لجملة من الضوابط الشرعية، نلخص أهمها في النقاط الآتية:

١. التحقق من أهلية العاقدين: يجب أن تضمن الأنظمة الذكية التحقق من توافر شروط الأهلية القانونية والشرعية للطرفين، كالرشد والتمييز وعدم الإكراه. وإذا كان النظام يعتمد على الذكاء الاصطناعي في المطابقة أو الإشراف على العقد، فلا يجوز أن يتجاوز دوره الإخباري أو التنظيمي دون أن يتولى العقد بالنيابة، لأن العاقد لا بد أن يكون إنسانًا مخاطبًا بالتكليف.

٢. حفظ الخصوصية ومنع التغرير: يشترط ألا تُستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي في جمع بيانات حساسة أو تمرير معلومات تؤثر في إرادة أحد الطرفين دون علمه، لأن ذلك قد يؤدي إلى التغرير المحرّم شرعًا. وقد نصّ الفقهاء على أن الغبن والتدليس سبب في خيار الفسخ (٢)

٣. عدم تحويل العقد إلى آلية صورية: إذا أدّى استخدام التقنية إلى تمييع حضور الطرفين أو التقليل من اعتبار الشهود، أو الاستغناء عن مجلس العقد بحجة التفاعل الافتراضي، فإن ذلك يتنافى مع ضوابط الانعقاد في النكاح، كما قرر الفقهاء ضرورة تحقق الإيجاب

---

[١] مؤتمر الذكاء الصناعي أسسه المنتقية وأبعاده المستقبلية بجامعة المنصورة ، ٢٠٢٥

[٢] ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، ١٦٢/٥.

والقبول بصيغة معتبرة في مجلس واحد، سواء أكان حضوريًا أو عبر وسائل معتمدة رسميًا

المبحث الثالث

موقف المذاهب الفقهية والقوانين المعاصرة

❖ المطلب الأول: موقف المذاهب الإسلامية من الذكاء الاصطناعي.

تمثّل مسألة الذكاء الاصطناعي إحدى النوازل المعاصرة التي لم تُبحث بشكل مباشر في كتب الفقهاء المتقدمين، إلا أن قواعد المذاهب الأربعة تمكّن من تنزيل هذه المسائل المستجدة عليها، خصوصًا ما يتعلق بتحقيق الإرادة، واعتبار القصد، واشتراط العقل، وربط المسؤولية بالفعل المباشر أو بالتسبب. وعليه، فإن النظر إلى الذكاء الاصطناعي يتم من خلال اعتباره أداة تُستخدم في العقود، وليس طرفًا عاقدًا أو صاحب إرادة مستقلة، وهذا المبدأ هو نقطة اتفاق عام بين الفقه الإسلامي وقواعده الكبرى.

ففي المذهب الحنفي، تقوم العقود على قاعدة اعتبار المقاصد والمعاني، وهو ما يستلزم وجود إرادة حقيقية من الإنسان العاقل.[1] وبناءً على ذلك فإن أي تصرف يصدر عن آلة—ومنها الذكاء الاصطناعي—لا يمكن أن يُنسب إليها قصدٌ شرعي، بل يُنسب إلى من استخدمها أو فعّلها. وقد تناول الفقه الحنفي ذلك في باب "الوكالة"؛ فالوكيل يجب أن يكون أهلًا للتصرف، أما الأدوات فمجرد وسائل تنفيذ، وبالتالي فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يأخذ حكم الوكيل الحقيقي، وإنّما حكم الآلة التي تُنسب نتائجها لصاحبها.

أما المذهب المالكي فيقدّم قاعدة سد الذرائع كإطار أساس في التعامل مع النوازل التقنية. فمن حيث الأصل يجوز استعمال الوسائل الحديثة في العقود، إلا أنّه إذا ترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي تغريرٌ، أو اختلال في تحقق الرضا، أو خفاء في المعلومات المقدّمة للطرفين، فإن المالكية يمنعون ذلك سدًا لذريعة الفساد. كما يشدد المالكية على

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٧/٧–٢٨٩

ضرورة تحقق "القصد" عند العاقد، وأن يكون العقد مبنيًا على إرادة صادرة من شخص مكلف،[1] مما يمنعهم من اعتبار الذكاء الاصطناعي طرفًا أو بديلاً عن العاقد.

وفي المذهب الشافعي يظهر التشديد على الصيغ اللفظية وضرورة التحقق من إرادة العاقدين وتلفظهما بما يدل على الإيجاب والقبول. ومن هذا المنطلق، فإن أي نظام يعتمد على الذكاء الاصطناعي لا يجوز له أن ينطق بالصيغ نيابةً عن طرف بشري، لأن الصيغة في النكاح خصوصًا، وفي العقود عمومًا، تتطلب فاعلًا عاقلاً مريدًا. كما أن الشافعية يشترطون العلم بالمتعاقد عليه وانتفاء الجهالة، وهي أمور قد يختل بعضها عند الاعتماد على أنظمة تحليل بيانات لا تفصح بدقة عن طريقة اتخاذ القرار ([2]).

بينما يتميّز المذهب الحنبلي بالمرونة في الوسائل مع التمسك بالضوابط الشرعية في المقاصد والغايات. فيرى الحنابلة أن الأصل في العقود الصحة والجواز ما لم يرد نص بالمنع، وهذا يفتح بابًا واسعًا لإجازة استخدام الذكاء الاصطناعي في تنظيم العقود وتوثيقها، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بأركان العقد وشروطه. لكنهم—مثل بقية المذاهب—لا يجيزون اعتباره عاقدًا، لأنه لا يملك إرادة ولا قصدًا معتبرًا.[3]

---

[1] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٧٧/١ .

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ٦٥/٣؛ محمد الطاهر ابن عاشور، مختصر الوسيط ، تحقيق: صالح علي العود، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م، ١٢٠/١

[3] ينظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ٢٤٤/٤ .

وبذلك يتفق المذاهب الأربعة على أن الذكاء الاصطناعي لا يُعد طرفًا في العقد، وأن المسؤولية في حال حدوث خطأ أو ضرر تنتقل إلى الإنسان الذي استخدم النظام. وهذا الاتفاق ينبع من وحدة القاعدة الفقهية القائلة: "الأحكام الشرعية مناطها العقل والإرادة، وما لا يملك ذلك لا يُنسب إليه تصرفٌ معتبر."

❖ **المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على القوانين الشرعية المتعلقة بالأخلاق والمعاملات.**

تُعد الفتوى من المجالات التي بدأت تقنيات الذكاء الاصطناعي تطرق أبوابها بجدية، لا سيما مع تطور نماذج المعالجة اللغوية الطبيعية (NLP) والأنظمة الذكية القادرة على تحليل الأسئلة الفقهية وتقديم أجوبة مستندة إلى قواعد بيانات ضخمة من كتب الفقه.

فيما يخص عقد النكاح، يمكن للأنظمة الذكية أن تجيب عن أسئلة المستخدمين المتعلقة بالشروط، أو أثر الإيجاب والقبول الإلكتروني، أو حكم زواج معينة، بحسب المذهب الذي يختاره المستخدم. وتستند هذه الأنظمة إلى مدونات فقهية رقمية كـ«المكتبة الشاملة» أو قواعد بيانات مجمع الفقه الإسلامي.

وقد أصدرت بعض الهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات بضرورة الاستفادة من هذه الأنظمة ضمن ضوابط، وألا تُفهم على أنها بديل تام عن المفتي البشري، بل وسيلة مساعدة تعزز من دقة الوصول للحكم الشرعي ([1])

يتبين من العرض السابق أن الذكاء الاصطناعي يُقدّم إمكانات واعدة في مجال العقود، سواء من حيث الصياغة والتوثيق، أو التحقق من الأهلية، أو تقديم الإرشاد الشرعي والفقهي، مع ضرورة تقنين هذه التطبيقات ضمن أطر شرعية واضحة، ومتابعة التطورات التقنية لضمان أن تبقى في خدمة الإنسان، لا أن تحل محله في ما لا يجوز التفويض فيه شرعًا.

يشهد عصرنا الحاضر تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي، وما له من تأثيرات في مختلف مناحي الحياة، لا سيما في مجال العقود الشرعية. فقد طرأت تحديات

[1] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٣، بند الذكاء الاصطناعي والفتوى).

جديدة على المفاهيم الفقهية التقليدية، وخصوصًا مفهوم الأهلية ومسؤولية الأطراف، مما يستدعي دراسة معمقة لتلك المفاهيم في ضوء التطورات التقنية.

لا يملك الذكاء الاصطناعي الإرادة أو القصد، بل هو نظام يقوم بمعالجة البيانات وتنفيذ برمجيات تم تصميمها مسبقاً، وهذا يضعه في خانة المساعد التكنولوجي لا صانع القرار. من هذا المنطلق، لا يُعتبر الذكاء الاصطناعي طرفًا في العقد، ولا يقع عليه عبء المسؤولية القانونية أو الفقهية، وإنما يقع ذلك على عاتق الإنسان المستخدم الذي قرر الاستعانة به، وذلك لأن الفقه الإسلامي يؤكد أن الأهلية والمسؤولية مرتبطة بالعقل والإرادة والاختيار، وهي خصائص بشرية لا يمتلكها الذكاء الاصطناعي ((١) وعليه، يظل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة تُسرّع اتخاذ القرار وتحسّن دقته، لكن القرار النهائي ومسؤوليته تعود للبشر.

❖ المطلب الثالث: التأثير القانوني الدولي على استخدام الذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية

إن المسؤولية في الفقه مبنية على القصد والعقل، وهما شرطان لا يتوفران في الذكاء الاصطناعي، الذي يعد مجرد أداة تقنية. لذلك، لا يمكن اعتباره طرفًا في العقد أو تحميله تبعاته الشرعية أو القانونية، ويُحمّل الخطأ أو الضرر الناتج عن عمل الذكاء الاصطناعي للجهة المشغلة أو المبرمجة أو المستخدم، بحسب ظروف التحكم والسيطرة، تمامًا كما يُحمّل الفقهاء صاحب الحيوان أو الأداة المسؤولية عن أضرارها (٢).

تثير مسألة تحمل الخطأ في العقود التي يتدخل فيها الذكاء الاصطناعي إشكاليات قانونية وفقهية جديدة، إذ إن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا الأهلية التي تؤهله لتحمل المسؤولية بنفسه، وهذا يجعل السؤال الأساسي: من هو المسؤول عند وقوع الخطأ أو الضرر الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود؟ في

---

[١] حسن البلوشي، الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي، ص١٨٧.

[٢] شرح النووي ٦٥/٣؛ مختصر الوسيط ابن عاشور ١٢٠/١

الفقه الإسلامي والقانون المقارن، يتحمل المسؤولية الإنسان الطبيعي الذي وظّف الذكاء الاصطناعي أو تكفّل باستخدامه، سواء كان العاقد أو الوسيط أو المطوّر أو المشغل، وذلك بناءً على مبدأ التفويض والوكالة، حيث يُعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة بين يدي الإنسان (الوكيل) الذي يتحمل تبعات قراراته وأفعاله، ويجوز تحميل المسؤولية على من خالف الضوابط الشرعية أو القانونية في توظيف هذه التقنيات. [١]

الخاتمة:

في الختام، يمكن القول أن الذكاء الاصطناعي يمثل تقدمًا كبيرًا في مجال التكنولوجيا، وله تطبيقات متعددة تؤثر بشكل عميق في العديد من جوانب الحياة. مع ذلك، يثير استخدام الذكاء الاصطناعي العديد من الأسئلة الشرعية والأخلاقية التي تتطلب دراسة دقيقة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في إطار من الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحترم حقوق الإنسان وتحفظ خصوصيات الأفراد.

النتائج:

١. **التأثير المتزايد للذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الحياتية:** فالصحة: شهدت التطبيقات الطبية للذكاء الاصطناعي تقدمًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، مما ساعد في تحسين التشخيص الطبي والعلاج. من أبرز التطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحليل الصور الطبية مثل الأشعة السينية أو التصوير بالرنين المغناطيسي، مما يسهل الكشف المبكر عن الأمراض مثل السرطان. كما ساعدت الخوارزميات في التنبؤ بمسار الأمراض وتحسين نتائج العلاج.

التعليم: استخدم الذكاء الاصطناعي في تطوير منصات تعليمية مخصصة، حيث يمكن للأنظمة الذكية تخصيص المحتوى التعليمي وفقًا لاحتياجات كل طالب. كما ساعدت الأنظمة الذكية في تحسين تجربة التعلم من خلال التعليم التفاعلي ومتابعة تقدم الطلاب بشكل دقيق.

---

[١] ينظر: عبد الوهاب خضر، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية، مجلة الحقوق، العدد ٤٥، ٢٠٢٢م، ص ١١٢-١٣٠).

النقل: تعد السيارات الذاتية القيادة من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، حيث تساهم في تحسين السلامة وتقليل الحوادث الناجمة عن الخطأ البشري. علاوة على ذلك، فإن الذكاء الاصطناعي يساهم في تحسين إدارة المرور وتوجيه المركبات بكفاءة عالية.

الأمن: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين نظم الأمن من خلال مراقبة الكاميرات الذكية وتحليل البيانات الحية لرصد التهديدات المحتملة أو السلوكيات المشبوهة. هذا يساهم في تعزيز قدرة الأنظمة الأمنية على الاستجابة بشكل أسرع وأكثر دقة.

٢. **الذكاء الاصطناعي في المجالات المباحة وفقًا للشريعة الإسلامية:** في مجالات مثل الطب والتعليم والصناعة، لا يوجد مانع شرعي من استخدام الذكاء الاصطناعي، طالما أن التطبيق لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية المتعلقة بالعدالة والمساواة والحقوق. في الطب، مثلاً، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في إنقاذ الأرواح وتحسين الرعاية الصحية. وفي التعليم، فإن الاستخدام الذكي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يمكن أن يعزز التعليم ويجعل الوصول إليه أكثر عدالة، مع ذلك، يجب أن يتم استخدام هذه التكنولوجيا ضمن إطار يضمن حماية الإنسان وحقوقه، مثل ضرورة التأكد من أن الأنظمة الذكية لا تستخدم لأغراض ضارة أو تهدد كرامة الإنسان أو خصوصيته.

٣. **القضايا الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي:** الخصوصية: يعد الحفاظ على خصوصية الأفراد من أبرز القضايا الأخلاقية في استخدام الذكاء الاصطناعي. أنظمة الذكاء الاصطناعي تتطلب جمع كميات ضخمة من البيانات الشخصية لتعمل بفعالية، مما يثير قلقًا بشأن كيفية حماية هذه البيانات من الاستخدامات غير المصرح بها أو التلاعب.
التمييز والإنصاف: يمكن أن يساهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز التمييز إذا كانت الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرارات تتضمن تحيزات خفية بسبب التدريب على بيانات منحازة. هذا يشكل تحديًا كبيرًا من الناحية الأخلاقية، خصوصًا في المجالات الحساسة مثل القضاء أو التوظيف.
الوظائف والتوظيف: مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في الأتمتة وتحسين الإنتاجية، يطرح السؤال حول التأثير على سوق العمل، خاصة في القطاعات التي تعتمد على وظائف

بشرية قد يتم استبدالها بأنظمة ذكية. من الضروري ضمان عدم زيادة الفجوة بين الطبقات الاجتماعية وخلق فرص عمل جديدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي.

٤. **موقف المذاهب الفقهية الإسلامية من الذكاء الاصطناعي:** على الرغم أن المذاهب الفقهية الإسلامية لم تصدر أحكامًا محددة بشأن الذكاء الاصطناعي نظرًا لحداثة هذه التكنولوجيا، إلا أن الفقهاء غالبًا ما يتبعون القواعد العامة المتعلقة بالمنفعة العامة والضرر. في هذا السياق، يعد استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل الطب والتعليم مسموحًا إذا كانت المنفعة أكبر من الضرر، ومن ناحية أخرى، فإن التطبيقات التي قد تؤدي إلى ضرر اجتماعي أو نفسي أو قد تسيء إلى كرامة الإنسان قد تواجه قيودًا أو تحظر من قبل الفقهاء. على سبيل المثال، التطبيقات التي قد تستخدم في الإكراه أو التلاعب بالعقول تعتبر مثار قلق شرعي.

٥. **التأثيرات القانونية الدولية على الذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية:** في ظل غياب تشريعات موحدة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، أصبحت بعض الدول الإسلامية تواكب التوجهات العالمية في سن القوانين التي تنظم هذا المجال. في الوقت نفسه، هناك حاجة إلى تطوير قوانين محلية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمعات الإسلامية وتوافقها مع المبادئ الشرعية.

من المهم أن تتم مراجعة القوانين الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية وحقوق الإنسان لضمان أن الذكاء الاصطناعي لا يُستخدم بشكل يتعارض مع القيم الإسلامية. كما يجب أن تضع الدول الإسلامية إطارًا قانونيًا يعزز استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المباحة ويحمي حقوق الأفراد

التوصيات:

١. ضرورة إنشاء إطار تشريعي إسلامي يحدد استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات مع مراعاة القيم الشرعية.

٢. تعزيز البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع المبادئ الأخلاقية والتشريعية.

٣. وضع ضوابط قانونية دولية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في الدول الإسلامية، بما يحفظ حقوق الأفراد.

٤. تطوير برامج توعية في المجتمعات الإسلامية حول آثار الذكاء الاصطناعي على الخصوصية والحقوق الإنسانية.

٥. التأكيد على ضرورة تعاون الفقهاء والمتخصصين في التكنولوجيا لوضع حلول فقهية قانونية.

قائمة المصادر والمراجع

١.سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢٠١١.

٢.أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٣.أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢

٥.أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)

٦.بلحاج العربي، الحدود الشرعية والخلافية للتجارب الطبية على الانسان في ضوء القانون الطبي الجزائري. دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر ، ٤٠، ٢٠١١.

٧. بو علام العربي، أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي في الدراسات القرآنية، دار المنظومة، ٢٠٢٤.

٨. حسن البلوشي، الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي، مسقط: دار النور، ٢٠٢٢م.

٩. رأفت محمد حماد ، أحكام العمليات الجراحية. دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الاسلامي. دار النهضة العربية. مصر.، ١٩٩٦م.
١٠. ساسي فراس، الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث وعلومه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٢٣.
١١. السعيد هراوة، توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث، الجزائر، ٢٠٢٣.
١٢. الشنقيطي، شرح مراقي السعود، القاهرة: دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٣. عادل عبد النور، مدخل إلى علوم الذكاء الاصطناعي، المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م.
١٤. عبد الله الحيجر ، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى، ٢٠٢٣.
١٥. عبد الوهاب خضر، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية"، مجلة الحقوق، العدد ٤٥، ٢٠٢٢م.
١٦. العساف عبد الله: الذكاء الاصطناعي والمرجعية الدينية، المجلة السعودية للعلوم الاجتماعية، العدد ١٤، ط ٢٠٢٣.
١٧. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
١٨. علي الكندي، الضمان في العقود الذكية، مسقط: دار السلام، ٢٠١٩م.
١٩. أحمد عمارة، أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات، مخبر الدراسات الفقهية، الجزائر، ٢٠٢٤.
٢٠. عمر الجهني، أهلية الأطراف في العقود الرقمية، الرياض: دار الفكر، ٢٠٢١م.
٢١. غربي هاجر، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعليم القرآن، دار المنظومة، ٢٠٢٤.
٢٢. غرغوط محمد، صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، الجزائر، ٢٠٢٣.
٢٣. فراس بن ساسي، الذكاء الاصطناعي في خدمة مجال الحديث وعلومه، جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠٢٣.

٢٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٣، بند الذكاء الاصطناعي والفتوى).
٢٥. ماجد أحمد، الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. إدارة الدراسات، قسم السياسات الاقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.
٢٦. محمد أبو القاسم علي ارتيمي، الذكاء الاصطناعي كنظم خبيرة. ط١، ٢٠١٠م. (نسخة إلكترونية).
٢٧. محمد الحسن، الذكاء الاصطناعي والعقود الإلكترونية، الرياض: دار الفكر، ٢٠٢١م.
٢٨. محمد الطاهر ابن عاشور، مختصر الوسيط ، تحقيق: صالح علي العود، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م.
٢٩. المحيميد عمر، الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٢.
٣٠. مؤتمر "الذكاء الصناعي أسسه المنتقية وأبعاده المستقبلية" بجامعة المنصورة ، ٢٠٢٥
٣١. هيئة التحرير، ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية، جامعة الكويت، ٢٠٢٢، مج٣٧.
٣٢. ياسر النعماني، العقود الرقمية وأثرها على الضمان، الرياض: دار الرأي، ٢٠٢١م.

List of Sources and References

1. Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, 2011.
2. Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, introduction by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, published by Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 CE.
3. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Furuq = Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq, Alam al-Kutub, no edition or date.

4. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 2nd ed., 1392 AH
5. Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (541-620 AH), Al-Mughni, edited by Taha al-Zayni, Mahmoud Abdel-Wahhab Fayid, Abdel-Qader Atta [d. 1403 AH], and Mahmoud Ghanem Ghaith, Cairo Library, 1st ed., (1388 AH = 1968 CE) - (1389 AH = 1969 CE)
6. Belhadj al-Arabi, The Legal and Controversial Limits of Medical Experiments on Humans in Light of Algerian Medical Law: A Comparative Study. University Publications Office, Algeria, 40, 2011.
7. Boualem Larbi, The Importance of Employing Artificial Intelligence in Qur'anic Studies, Dar Al-Manzuma, 2024.
8. Hassan Al-Balushi, Artificial Intelligence and Islamic Jurisprudence, Muscat: Dar Al-Nour, 2022.
9. Raafat Muhammad Hammad, Rulings on Surgical Operations: A Comparative Study between Civil Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1996.
10. Sassi Firas, Artificial Intelligence in the Service of Hadith and its Sciences, University of Zaytuna, Tunisia, 2023.
11. Al-Saeed Harawa, Employing Artificial Intelligence in the Service of Hadith, Algeria, 2023.
12. Al-Shanqiti, Explanation of Maraqi Al-Saud, Cairo: Dar Al-Salam, 2nd ed., 2006.
13. Adel Abdel Nour, An Introduction to Artificial Intelligence Sciences, Medina: King Abdulaziz City for Science and Technology, Saudi Arabia, 2005.
14. 14. Abdullah Al-Hajjar, "Employing Artificial Intelligence in Deriving Rulings and Fatwas," 2023.
15. Abdul Wahab Khader, "Artificial Intelligence and Legal Responsibility," Journal of Law, Issue 45, 2022.
16. Al-Assaf Abdullah, "Artificial Intelligence and Religious Authority," Saudi Journal of Social Sciences, Issue 14, 2023.
17. Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as "King of Scholars" (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', 1st ed., 1327-1328 AH.

18. Ali Al-Kindi, "Guarantee in Smart Contracts," Muscat: Dar Al-Salam, 2019.
19. Ahmed Amara, The Impact of Jurisprudential Reasoning on Understanding Rulings on Contemporary Issues, Laboratory of Jurisprudential Studies, Algeria, 2024.
20. Omar Al-Juhani, Legal Capacity of Parties in Digital Contracts, Riyadh: Dar Al-Fikr, 2021.
21. Gharbi Hajar, Employing Artificial Intelligence Technologies in Quranic Education, Dar Al-Manzuma, 2024.
22. Gharghout Muhammad, Issuing Fatwas Using Artificial Intelligence, Algeria, 2023.
23. Firas Bin Sassi, Artificial Intelligence in the Service of Hadith and its Sciences, University of Zaytuna, Tunisia, 2023.
24. Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy, 23rd Session, Item: Artificial Intelligence and Fatwas.
25. Majid Ahmed, Artificial Intelligence in the United Arab Emirates, Studies Department, Economic Policies Section, United Arab Emirates, 2016.
26. Muhammad Abu Al-Qasim Ali Artimi, Artificial Intelligence as Expert Systems, 1st ed., 2010. (Electronic version).
27. Muhammad Al-Hassan, Artificial Intelligence and Electronic Contracts, Riyadh: Dar Al-Fikr, 2021.
28. Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, Mukhtasar Al-Wasit, edited by Saleh Ali Al-Awad, Dar Ibn Hazm, 2005.
29. Al-Muhaymid Omar, Artificial Intelligence and its Impact on Fatwa Issuance, Journal of the Saudi Fiqh Association, 2022.
30. Conference on "Artificial Intelligence: Its Selected Foundations and Future Dimensions," Mansoura University, 2025.
31. Editorial Board, Symposium on Artificial Intelligence and its Impact on Serving Sharia Sciences, Kuwait University, 2022, Vol. 37.
32. Yasser Al-Nu'mani, Digital Contracts and their Impact on Guarantee, Riyadh: Dar Al-Ra'i, 2021.